



United Arab Emirates



رد على التماس إعادة النظر

التجوال المحلي

رقم القضية: NR/D/19 Mar 08

تاريخ الإصدار: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae



رد على التماس إعادة النظر، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨

رد على التماس إعادة النظر من قبل

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (الهيئة) في دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن نزاع الربط فيما يتعلق بـ

التجوال المحلي

رقم القضية NR/D/19 Mar 08

بين الطرف المدعي:

شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (شركة مساهمة عامة)، الطابق الثاني، مبنى ١٤، مدينة الإعلام، سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام، ص.ب. ٧٣٠٠٠، دبي - الإمارات العربية المتحدة (دو)

والطرف المدعى عليه:

مؤسسة الإمارات للاتصالات، ص.ب. ٣٨٣٨، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة (اتصالات)

رد على التماس إعادة النظر، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨

١. خلفية عامة

- ١,١ في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨، أصدرت الهيئة قرارها في القضية NR/D/19Mar08. وفي قرارها، منحت في جزء منه ورفضت في جزء منه طلبات معينة قدمتها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في شكواها.
- ١,٢ في ٥ نوفمبر ٢٠٠٨، أرسلت اتصالات خطابها رقم RGA/TRA-40/07/08-1392 إلى الهيئة مرفق طيه قدمت اتصالات التماساً لإعادة النظر في قرار الهيئة تطلب فيه من الهيئة تعديل أو تعليق أو إلغاء قرارها كلياً.
- ١,٣ وفقاً للمادة ٦,٣,١ من إجراءات الهيئة لفض نزاع الربط لاحظت الهيئة أنه بعد صدور القرار " ... يجوز لأي طرف أن يقدم للهيئة التماساً لإعادة النظر في غضون عشرة (١٠) أيام من تاريخ القرار".
- ١,٤ وفي هذا الصدد، لاحظت الهيئة أن اتصالات قدمت التماساً لإعادة النظر واستلمته الهيئة في ٥ نوفمبر ٢٠٠٨، بعد عشرة (١٠) أيام من صدور قرار الهيئة.
- ١,٥ وفقاً للمادة ٦,٣,٤ من إجراءات الهيئة لفض نزاع الربط، وبناءً على مضمون التماس إعادة النظر يجوز للهيئة، حسب تقديرها، " ... إما الاحتفاظ بقرارها أو إصدار قرار معدّل".

٢. الطلبات

في التماس إعادة النظر طلبت اتصالات التالي:

"طالبت مؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات) من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة (الهيئة) أن تصدر معايير تتضمن التالي:

رد على التماس إعادة النظر، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨

١. تقوم الهيئة بإلغاء هذا القرار المنصوص عليه في المادة ٦,١ من القرار النهائي الصادر عن الهيئة في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن نزاع الربط في مسألة التجوال المحلي (القضية رقم NRID119Mar08) (القرار النهائي).

٢. تقوم الهيئة بتغيير القرار المنصوص عليه في المادة ٦,١ من القرار النهائي بالقرار الذي يرفض، في مجمله، الطلب (١) الذي قدمته شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش م ع) في شكواها بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٨ فيما يتعلق بنزاع الربط بخصوص تقديم خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية (شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة).

٣. إذا لم تمنح الهيئة طلب اتصالات (٢) أعلاه، تقوم الهيئة بتعديل القرار المنصوص عليه في المادة ٦,١ من القرار النهائي لتوضح ما يلي:

(أ) لكي تقوم اتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بتطبيق أحكام المادة ٢,٣ من الجدول ٤ من اتفاقية الربط تماشياً مع أوامر الهيئة بصورة ناجحة، يجب أن تقدم شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة طلب خطي رسمي لاتصالات للحصول على خدمة التجوال المحلي في المنطقة التي ذكرت على أنها "المنطقة الغربية" في شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، يجب أن يكون الطلب الخطي مصحوباً ب توقعات ربع سنوية عن حركة التجوال لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في المنطقة الغربية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الطلب وخريطة مفصلة للتغطية (١) تفاصيل واضحة عن المواقع داخل المنطقة الغربية التي يوجد فيها شبكة جي إس إم الخاصة بشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة و(٢) تبين بوضوح الحدود الدقيقة للمنطقة المجاورة داخل المنطقة الغربية والتي طلبت فيها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة خدمة التجوال المحلي؛

(ب) في حين أن التجوال المحلي في المنطقة الغربية يجب أن يقدم بنفس الأسعار، وبنفس شروط وأحكام خدمة التجوال المحلي من قبل اتصالات في مناطق أخرى من

رد على التماس إعادة النظر، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨

الدولة في تاريخ الأمر، فإن هذا الأمر لا يمنع الأطراف من التفاوض والاتفاق على الأسعار التي تم تعديلها وشروط وأحكام توفير خدمات التجوال المحلي في الدولة وفقاً لأحكام المادة ٣,٣ (ب) من الجدول (٤) لاتفاقية الربط، التي عدلت الأسعار والشروط والأحكام بحيث يجوز للطرفين الاتفاق تجارياً على أن تطبق على مناطق أخرى من الدولة حيث تقوم اتصالات حالياً بتوفير التجوال المحلي أيضاً في المنطقة الغربية.

٤. تقوم الهيئة بتعليق تطبيق الطلب المنصوص عليه في المادة ٦,١ من القرار النهائي من تاريخ هذا الالتماس حتى تقوم الهيئة إما بإصدار قرار معدل ملحق بقبول هذا الالتماس لإعادة النظر، أو تقرر بشكل رسمي الاحتفاظ بقرارها النهائي.

٥. إذا لم تأمر الهيئة بواحد أو أكثر من الطلبات المذكورة أعلاه، عندها يستوجب على الهيئة أن تصدر أية معايير أخرى تراها مناسبة.^١

٣. مواقف الهيئة

٣,١ بالنسبة لطلب اتصالات (١)، ترى الهيئة أن التماس إعادة النظر الخاص باتصالات لم يقدم أية أدلة أو حجج غير تلك التي قدمت في الشكوى السابقة التي من شأنها أن تدعم إلغاء المادة ٦,١ من القرار.

٣,٢ بالنسبة لطلب اتصالات (٢)، ترى الهيئة أن التماس إعادة النظر الخاص باتصالات لم يقدم أية أدلة أو حجج غير تلك التي قدمت في الشكوى السابقة التي من شأنها أن تدعم استبدال المادة ٦,١ من القرار مع رفض لطلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في شكاواها.

٣,٣ بالنسبة لطلب اتصالات (٣) (أ)، ترى الهيئة أن توفير بروتوكولات معينة والتي يشار إليها في القرار هي مستمدة من اتفاقية الربط وأن اتصالات لم تثبت البديل لبروتوكولاتها بمبررات مقنعة.

^١ شكوى اتصالات، ٥ نوفمبر ٢٠٠٨، صفحة ٣



رد على التماس إعادة النظر، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨

- ٣,٤ بالنسبة لطلب اتصالات (٣) (ب)، تلاحظ الهيئة أن الأطراف لديهم الحرية للتفاوض على أي مسألة ربط وينبغي على المادة ٦,١ من القرار ألا تفسر أنها ضد المفاوضات المقبلة.
- ٣,٥ وفيما يتعلق بطلبات اتصالات (٤) و (٥)، تلاحظ الهيئة أن كلا الطرفين أصبحا قديمين بناءً على إعادة تأكيد الهيئة لقرارها.
- ٣,٦ في النهاية، تحتفظ الهيئة بقرارها في هذه القضية، وتعيد التأكيد على الاستنتاجات والقرارات الواردة فيه.

٤. النشر

في تقديرها وحدها، تحتفظ الهيئة بحقها في نشر هذا الرد على التماس إعادة النظر، أو أي جزء منه.

٥. إشعار بالاستلام

على الأطراف إخطار الهيئة خطياً باستلام هذا الرد على التماس إعادة النظر خلال يوم عمل (١).